



موقف ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) من الإجمال وأثره في اختلاف المُفسِّرين

م. د يسرى جلوب مدلول
كَلِيَّة العلوم الإسلاميَّة/ جامعة بغداد
yusra.j@cois.uobaghdad.edu.iq

مُلَخَّص البحث

هدف البحث إلى تسليط الضوء على موقف ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) من الإجمال وأثره في اختلاف المُفسِّرين، وذلك باتِّباع المنهجين الاستقرائيِّ والتحليلي، وقد خُلصَ البحث إلى مجموعة من النَّتائج، أهمُّها: إنَّ المُجْمَل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر بالنسبة له، وهو وارد في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، ولا يزول إلَّا ببيانٍ من الشَّارع، في حين يزول الإشكال المترتَّب عنه بوجود القرائن، ونظرًا لذلك أثار الإجمال اختلافًا بين المُفسِّرين، فتعدَّدت الأقوال في المُجْمَل من القرآن والسُّنَّة، وهو الاختلاف الَّذي نشأ أيضًا بين علماء أصول الفقه؛ وأنَّ ابن رشد الحفيد قال بالإجمال، وقال بوقوعه في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، والمُجْمَل عنده لا يُعدُّ دليلًا شرعيًّا حتَّى يزول إجماله بالبيان، وبيانه لا يكون إلَّا بوجود قرينةٍ أو دليلٍ شرعيٍّ يُفسِّرُه؛ كما قال ابن رشد بالإجمال في الأفعال، وأنَّ أفعال النَّبي (ﷺ) مُبَيَّنَةٌ لمُجْمَل القرآن الكريم، ولمُجْمَل أقواله (ﷺ) وأفعاله. وأوصى البحث بالتوسُّع في دراسة موقف ابن رشد الحفيد من أسباب اختلاف المُفسِّرين عمومًا، والإجمال على وجه الخصوص، وأثر ذلك على علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الإجمال، المُجْمَل، ابن رشد الحفيد

The Position Of Ibn Rushd The Grandson (D.: 595 AH) On Totality And Its Impact On The Differences Of Commentators

Dr. Yousra Chllub Madloul

College of Islamic Sciences/University of Baghdad

yusra.j@cois.uobaghdad.edu.iq

Research Summary

The aim of the research is to shed light on the position of Ibn Rushd the grandson (d.: 595 AH) regarding the totality and its impact on the difference of commentators, by following the inductive and analytical approaches. On the other in relation to him, and it is contained in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and it does not disappear except with a statement from the street, while the problem arising from it disappears with the presence of clues, and due to that, the summation raised a difference between the interpreters, so there were many sayings in the sum from the Qur'an and the Sunnah, which is the difference that also arose Among scholars of jurisprudence; And that Ibn Rushd, the grandson, said in general, and he said that it occurred in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and in his view the general is not considered a legal evidence until its totality is removed by the statement, and its statement is only with the presence of a presumption or a legal evidence that explains it; As Ibn Rushd said in general about actions, and that the actions of the Prophet (peace be upon him) indicate the entirety of the Holy Qur'an, and the entirety of his words (peace be upon him) and his actions. The research recommended expanding the study of the position of Ibn Rushd the grandson regarding the reasons for the differences of commentators in general, and the totality in particular, and its impact on the science of jurisprudence.

Keywords: summarization, the sum total, Ibn Rushd the grandson



مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وخصهم بفضله من العلم بما شاء، ورفعهم درجات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

إن القرآن الكريم هو الكتاب الذي لا ريب، فيه هدى للمتقين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، رسالة الله إلى الناس أجمعين، فيه آيات محكمات بينات، وأخر منسبها لا تبيين عن المقصود فيها إلا بالفحص وإمعان النظر وزيادة التدبر والتفكير، وبها يظهر فضل العلماء وحرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم المتوقفة عليها، لكونها أحد وجهين للأساس الذي بُني عليه تقسيم القرآن الكريم من حيث الإبانة والإجمال إلى قسمين: (مبين ومجمل).

ومن المعلوم أن المجمل يحمل على المبين وجوباً، وهذا بدوره ما جعل من معرفة المبين والمجمل مبحثاً جوهرياً من مباحث العلوم الشرعية كلها التي اهتم بها العلماء على مر العصور، وبذلوا لأجلها جهوداً جلية وأوقافاً عزيزة، يبنوا عن طريقها أن غالبية أحكام القرآن كليات لا جزئية، لأن القرآن يسير في بيانه للأحكام على طريقتين: الأولى هي طريقة البيان الكلي والإجمالي، والأخرى هي طريقة البيان الجزئي والتفصيلي، وكل طريقة منهما تتناسب مع نوع الأحكام التي يبينها القرآن الكريم ويشرعها. ولأن المجمل يتوقف في تعيين المراد منه، من حيث لا يتضمن ما يدل عليه، لا بصيغ لفظية، ولا بقرائن خارجية، فإنه ما من سبيل إلى بيانه وإزالة غموض إجماله إلا بالرجوع إلى كلام الله سبحانه وتعالى⁽¹⁾، وكذلك إلى السنة النبوية التي جاءت مبينة للمجمل في القرآن الكريم، ومضمنة له أيضاً.

كل ذلك أضفى على قضية الإجمال أهمية بالغة لدى العلماء كافة في مختلف العلوم والحقول الشرعية، بما في ذلك علم التفسير وعلوم القرآن الكريم الأخرى، وعلم الحديث، وعلم الأصول والفقه، فضلاً عن كونها من القضايا التي تنفرع عنها العديد من المسائل التي كان للخلاف فيها بين العلماء أثر بالغ في تقرير الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

يشير مصطلح الإجمال في النصوص الشرعية إلى واحد من أهم وأبرز أسباب الخلاف والاختلاف بين المفسرين والعلماء؛ فقد اختلفت أقوالهم وآراؤهم واجتهاداتهم في بيان المجمل من الأحكام، ونظراً لأهمية اختلافهم وتعدد أقوالهم اجتهد علماء آخرون في تحرير مواضع الخلاف بينهم، ورصد وتتبع مسائل النزاع المتعلقة به؛ إما في ذلك من فوائد جلية للعلماء والباحثين المجتهدين وطلبة العلم، وعموم المسلمين في كل زمان ومكان، فكان من بينهم ابن رشد الحفيد الذي اعتنى بالإجمال (المجمل) في كتابين له، هما: كتاب (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي)⁽²⁾، الذي اختصه بالأسس التي ينهض عليها علم

(1) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1992م، ص15.

(2) (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.



أصول الفقه، وطرق القياس والاستنباط، والكتاب الآخر، هو (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)⁽¹⁾، وقد اختلفت بما اختلف فيه أهل العلم من الأحكام الشرعية، عن طريق عرض أقوالهم في المسألة الواحدة، وتحرير محل الاختلاف مع بيان سببه، وذكر أدلة كل فريق، وتحديد القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، ومن ضمن ذلك تحرير مسائل الخلاف بين المفسرين في أحكام المجمل، وبيان أسباب الإجمال فيها، وذكر بواطن الخلاف المتعلق بها.

على هذا الأساس، تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى إلقاء الضوء على موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال وأثره في اختلاف المفسرين.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من محاور علمية وعملية عدة، أهمها وقوع موضوعه في نطاق علم التفسير، وتركيزه على قضية بالغة الأهمية في مجال العلوم الشرعية، تشير إلى ما لعل التفسير من مكانة عظيمة بينها، ودوره في التأسيس لها؛ بالإضافة إلى جذة الموضوع وحدائته، إذ لم يتسن للباحثة الوصول إلى أية دراسة سابقة اعتنت به؛ سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتوقع أن يفيد البحث العديد من الجهات العلمية والتعليمية، والمراكز والمؤسسات الشرعية، فضلاً عن الفائدة التي يمكن أن يجنيها منه الباحثون والدارسون المختصون، وغيرهم من ذوي الاهتمام.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل عام إلى إلقاء الضوء على موقف ابن رشد من الإجمال وأثره في اختلاف المفسرين، عن طريق بيان تعريف الإجمال والمجمل، وحكمه وأقسامه، وأسبابه، وتحليل موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال، والمسائل التي حررها في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبيان أثر الإجمال في اختلاف المفسرين في ضوء ذلك.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بجمع أقوال ابن رشد الحفيد في الإجمال، وبيان موقفه منه، ومسائل الاختلاف التي حررها بسبب الإجمال، مع الاستفادة مما جاء عنها في المصادر الأخرى، بقدر ما يكون في ذلك تعزيزاً لتحقيق غاية البحث وأهدافه.

خطة البحث:

بالإضافة إلى المقدمة السابقة، يتألف هذا البحث من ثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على النتائج والنوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الإجمال وحكمه وأقسامه وأسبابه.

المبحث الثاني: موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن، 2007م.



المبحث الثالث: أثر الإجمال في اختلاف المُفسِّرين عند ابن رشد الحفيد.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف الإجمال وحكمه وأقسامه وأسبابه

يُعَدُّ المُجْمَل والإجمال من القضايا والمسائل البالغة الأهمية، التي يتشارك فيها علم التفسير وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه وعلوم أخرى غيرها، ولا سيما أنها في الأساس مسألة لغوية؛ إذ يشير مصطلح الإجمال إلى قدر ما من الغموض، والحاجة دائماً إلى دفع الوهم والإشكال المتعلق بالنصوص المجملة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ما دفع العلماء إلى الاهتمام بهذه المسألة، حرصاً على أن يكون ذلك على أسس علمية صحيحة، ولكي لا تبقى مثاراً للخوض بلا أدلة أو براهين.

1. تعريف الإجمال لغةً واصطلاحاً:

الإجمال في اللغة؛ مصدرٌ للجذر الثلاثي (ج م ل)، بمعنى جمع. قال ابن منظور: "الجملة: جماعة الشيء. وأَجْمَلَ الشيء: جمعه عن تفرقة؛ وأَجْمَلَ لَهُ الْحِسَابَ كَذَلِكَ"⁽¹⁾. وفي ذلك قول الله تعالى: (لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً) [الفرقان: 32].

وَأَجْمَلَ الكلام: جمعه وساقه موجزاً، ذَكَرَهُ مِنْ غير تفصيل⁽²⁾. والمُجْمَل: اللفظ المُتَرَدِّدُ بين معنيين فأكثر مِنْ غير رجحان جهةٍ على أخرى، وقيل في معناه أيضاً: ما لا يُفْهَمُ معناه مِنْ لفظه على الإطلاق⁽³⁾.

أَمَّا فِي الاصطلاح؛ فقد تباينت أقوال الأصوليين في تعريفه، ولم يتفقوا على تعريف مُحدَّد، فقد عرّفه بعضهم بأنه: اللفظ الذي لا يُفْهَمُ مِنْهُ عند الإطلاق شيءٌ⁽⁴⁾.

وفي تعريف آخر، المُجْمَل هو: "اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بِعَرَفِ الاستعمال"⁽⁵⁾. كما عرّفوا المُجْمَلَ بأنه: ما لم تتضح دلالته. أي: ما له دلالة غير واضحة⁽⁶⁾؛ أو "هو

(1) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، 128/11.

(2) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط1، 2008م، 397/1.

(3) يُنظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، 2004م، 40/1.

(4) الإحكام في الأصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1982م، 8/3.

(5) المستصفي: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1993م، ص187.

(6) يُنظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر بن الحاجب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2011م، ص136.

ما لا يُنبئ عن المُراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تُفسِّره⁽¹⁾، وقالوا في تعريف المُجمل أيضاً: "هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له"⁽²⁾، والتعريف الأخير هو المختار؛ لأنه يشمل الأقوال والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المُجملة.

2. حكم الإجمال (المُجمل):

اتَّفَق جمهور العلماء على أنَّ الإجمال (المُجمل) واردٌ في القرآن الكريم والسُّنة النَّبَوِيَّة⁽³⁾.

وقالوا في حكمه: إنَّه يتوقَّف فيه إلى أن يُفسَّر، ولا يصحُّ الاحتجاجُ بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، أي: يتوقَّف في تعيين المُراد منه حتَّى يأتي البيان من الشَّارح؛ لأنَّه هو الذي جعله مُجَمَّلاً وأبهم مُرادَه ولم يدلَّ عليه، لا بصيغة لفظية، ولا بقرائن خارجية، ولا سبيل إلى بيانه، وإزالة إجماله إلَّا بالرُّجوع إليه⁽⁴⁾.

3. أقسام الإجمال (المُجمل) وأسبابه:

ينقسم المُجمل على ثلاثة أقسام، كالآتي:

القسم الأوَّل: المُجمل بين معانيه الحقيقية التي وُضِعَ اللَّفْظُ لها؛ ومنه على سبيل المثال كلمة (قروء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ فكلمة قروء جمع قرء - بفتح القاف -، وهو لفظٌ وُضِعَ لِلْحَيْضِ بوضع، وللَّطَّهر بوضعٍ آخر؛ لاشتراكه بينهما، ولم تقم قرينة تُبيِّن المعنى المراد، ولهذا عُدَّ مِنْ باب المُجمل⁽⁵⁾.

القسم الثَّاني: المُجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة، وذلك لأنَّ المراد فرد مُعيَّن من هذه الأفراد، ولم يقم دليلٌ على تعيينه، نحو كلمة (بقرة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]؛ فالإجمال في

(1) العِدَّة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حَقَّقَه وَعَلَّقَ عليه وَخَرَّجَ نَصَّه: أحمد بن علي بن سير المباركِّي، بدون النَّاشِر ومكان النَّشر، ط2، 1990م، 142/1.

(2) الإحكام في الأصول الأحكام: 9/3.

(3) يُنظر: المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان - الأردن، ط1، 1999م، 237/1. وشرح تنقيح الفصول: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، شركة الطَّباعة الفنيَّة المُتَّحدة، القاهرة - مصر، ط1، 1973م، ص280. وشرح الكوكب المنير - المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدِّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحوي، ابن النَّجار الحنبلي، تحقيق: محمد الرَّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرِّياض، ط2، 1997م، 415/3. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من عِلْمِ الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشُّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس والدكتور ولي الدِّين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1999م، ص168.

(4) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص15.

(5) يُنظر: المُجمل والمُبيِّن في القرآن الكريم: أحمد السَّيد علي الجبيلي، حولية كُليَّة أصول الدِّين والدَّعوة بالمنوفيَّة، المجلد (25)، العدد (25)، الجزء (1)، 2006م، ص98.

هذه الآية هو علة سؤال بني إسرائيل عن ماهية البقرة وحقيقتها، وقد أجابهم الله تعالى على ما سألوا، ووقع بجوابه التبيين⁽¹⁾.

القسم الثالث: المُجْمَل بين مجازاته، وذلك حين تكون الحقيقة غير مراده، وحصل التكافؤ بين المجازات، ولم يترجح أحدٌ منها على الآخر، ومنه قوله (ﷺ): "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"⁽²⁾. فحقيقة هذا اللفظ تفيد نفي الفعل عند عدم وجود الفاتحة، إلا أن هذه الحقيقة غير مرادة، فقد يُصلي الرجل من غير أن يقرأ الفاتحة إذا كان مأموماً⁽³⁾.

كما ينقسم الإجمال من حيث أسبابه على ثلاثة أنواع، كالآتي⁽⁴⁾:

الأول: الإجمال بسبب تراحم المعاني على اللفظ الواحد، مع عدم وجود قرينة تُعين أحد معانيه، كالمشترك الذي وُضِعَ لفظه لأكثر من معنى، كما في كلمة (قروء) في آية المطلقات.

الثاني: الإجمال بسبب غرابة اللفظ، ومثاله كلمة (هلوع)⁽⁵⁾، في قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا) [المعارج: 19].

الثالث: الإجمال بسبب انتقال اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى شرعي خاص غير معلوم، ولا يمكن أن يُعرف إلا بتفسير الشارع، كما في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ) [البقرة: 43]؛ فالصلاة في اللغة هي الدعاء، وهو غير المراد، لأن المراد هو معنى شرعي خاص غير معلوم، بيّنته السنة النبوية، وكذلك الزكاة بمعنى النماء في اللغة، وهو غير المعنى المراد في الآية، وإنما بيّن النبي (ﷺ) معناها بقوله: "هاتوا ربع عشر أموالكم"⁽⁶⁾، وهو المعنى الشرعي المخصوص الذي لم يكن معلوماً⁽⁷⁾.

هذا وقد أحصى العلماء سبعة أسباب للإجمال، وهي: (1) الاشتراك اللفظي؛ (2) التردد في مرجع الضمير إذا تقدّم أمران أو عدّة أمور يصلح لكلٍ منها؛ (3) التردد في مرجع الصفة؛ إذ يحتمل أن تعود الصفة إلى أمورٍ عدّة؛ (4) العام إذا خُصَّ بمجهول؛ (5) الوقف والابتداء؛ (6) إرادة فردٍ من أفراد الحقيقة الواحدة؛ (7) تردد اللفظ بين مجازاته⁽⁸⁾.

يتبيّن ممّا تقدّم، أن الإجمال واردٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأنه لا يزول إلا ببيان من الشارع، أمّا الإشكال المترتب عنه، فيزول بالتأمل والقرائن، وصولاً إلى تحديد أحد المعاني المشتركة، ومع ذلك، فقد

(1) يُنظر: المُجْمَل والمُيَنَّن في القرآن الكريم: ص 99.

(2) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام المأموم في الصلوات كُلِّها: 192/1. وصحيح مسلم- كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 167/1.

(3) يُنظر: المُجْمَل والمُيَنَّن في القرآن الكريم: ص 99-100.

(4) يُنظر: المُجْمَل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المُفَسِّرِينَ: عمر نوري نصّار الهيتي، مجلة الأستاذ، المجلد (1)، العدد (204)، 2012م، ص 189-190.

(5) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص 15.

(6) سنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة، 100/2.

(7) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص 15.

(8) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص 20-23.



أثار الإجمال اختلافاً بين المُفسِّرين، فتعدَّدت الأقوال في المُجَمَّل من القرآن والسُّنة، وهو الاختلاف الذي نشأ أيضاً بين علماء أصول الفقه.

المبحث الثاني

موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال

اعتنى ابن رشد الحفيد بمسألة الإجمال، وأولاه اهتماماً واضحاً، وموقفه من الإجمال يبدو واضحاً من الناحية النظرية في كتابه (الضروري في أصول الفقه)، على نحو ما يمكن بيانه في السياق التالي.

1. التعريف بابن رشد الحفيد:

هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، كنيته أبو الوليد، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جدّه أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، وُلِدَ سنة (520هـ) في قرطبة بالأندلس، وتوفي في مراكش بالمغرب سنة (595هـ)، جمع بين العلوم النَّقْلِيَّة والعقلِيَّة، فدرس الفقه والخلاف فيه وبرع فيه، وعنى بالفلسفة وترجم لأرسطو إلى العربية، فكان فقيهاً على المذهب المالكي، وعالماً مُتَفَرِّداً في مسائل الاختلاف، وفيلسوفاً ومُفَكِّراً، كما كان طبيباً، ومن أشهر كتبه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في أصول الفقه أو مختصر المُستصَفَى⁽¹⁾.

2. الإجمال عند ابن رشد الحفيد:

أقرَّ ابنُ رشد بوقوع الإجمال في القرآن الكريم والسُّنة النَّبَوِيَّة، وتعرَّض لهذه المسألة في كتابه (الضروري في أصول الفقه)، تحت عنوان: (القول في النَّصِّ والمُجَمَّل من جهة الصِّيْغَةِ)، وفي مُستَهَلِّ هذا الفصل يبيِّن أقسام الكلام عند علماء الأصول، كأساس يقوم عليه تقسيمهم للأدلة الشرعية بوصفها أدلة نقليّة، فقال: "إنَّ العادة قد جرت عندهم -يقصد علماء الأصول- في هذه الصِّناعة أن يُقَسِّموا الألفاظ والأقوال إلى المُجَمَّل والنَّصِّ والظَّاهِر والمُؤَوَّل"⁽²⁾، وأشار إلى أنَّ من الألفاظ ما يُسمَّى مجازاً، وأنَّ المجاز ممَّا يقع به الإجمال الذي لا يدرُّك إلا بوجود القرائن⁽³⁾.

كما أشار إلى أنَّ الإجمال يقع على الألفاظ المفردة والألفاظ المُركَّبة، وأنَّ المُجَمَّل في المُركَّب قد يكون بسبب تنازع الصِّمات بين أكثر من معنى واحد⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: "واللَّفظ إمَّا يصير دالًّا بمفهومه عندما تُحذف بعض أجزائه، أو يزداد فيه أو يستعار ويُبدَّل، ولذلك لا تكون دلالته عند ذلك إلا من جهة القرائن، فإن كانت القرينة غير مُتبدِّلة وقاطعة على مفهومه

(1) يُنظر في ترجمته: عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس

الخرجي (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، 1957م، 123/3. وشجرة

النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)، ص146.

(2) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المُستصَفَى: ص101.

(3) يُنظر: المصدر نفسه: ص102.

(4) يُنظر: المصدر نفسه: ص102-103.

سُمِّيَ أيضًا ههنا نصًّا، وإن كانت ظنيَّة أكثرية سُمِّيَ أيضًا ظاهرًا، وإن كانت ظنيَّة غير مُترجِّحة سُمِّيَ مُجْمَلًا⁽¹⁾.

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ أَنَّ الْخَطَابَ بِالْمُجْمَلِ مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيَّدَ أَوْ تَقْتَرَنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُخَصَّصَ قَصْدًا بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ فِيهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، هُوَ وَاقِعٌ لُغَةً وَشَرْعًا⁽²⁾، إِذْ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ.. إِمَّا قِطْعِيَّةٌ، وَإِمَّا ظَنِّيَّةٌ أَكْثَرِيَّةٌ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا بِالْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالْحُكْمُ لَا شَكَّ يَحْصُلُ عَنْهَا بِذَاتِهَا، لَا بِحَسَبِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، بَلْ بِحَسَبِ دَلَالَتِهَا، وَلِذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ الْأَدْلَةِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ التَّقْيِضِينَ عَلَى السَّوَاءِ سُمِّيَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مُجْمَلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا أَصْلًا"⁽³⁾.

وَعَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "فَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَلَيْسَ بِبَيَانٍ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ أَصْلًا، وَيُنْتَظَرُ إِلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ؛ وَهِيَ: هَلْ تَجُوزُ الْمَخَاطَبَةُ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمُجْمَلِ حَتَّى يَرِدَ الْبَيَانُ، أَوْ بِالظَّاهِرِ حَتَّى يَرِدَ التَّخْصِيسُ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي يَرَسُمُونَهَا بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ"⁽⁴⁾.

وَنَظَرًا لَكُونَ الْخِلَافَ بِشَأْنِ الْإِجْمَالِ -فِي رَأْيِهِ- قَائِمٌ فِي الْأَسَاسِ عَلَى أَصْلِ لُغَوِيٍّ⁽⁵⁾، فَقَدْ حَدَّدَ ابْنُ رَشْدٍ مَوْقِفَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: "وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، الْفَحْصُ عَنْهَا لُغَوِيٌّ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ نَظْرَنَا فِيهَا مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي تَنْظُرُ فِي اللُّغَةِ؛ فَنَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ كَلَامُ الْعَرَبِ ظَهَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِالْأَسْمِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا حَيْثُ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْ سَائِرِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَسْمِ، إِمَّا لِقَرِينَةٍ حَاضِرَةٍ مُبْتَدَلَةٍ، أَوْ مَوْجُودَةٍ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) [القلم: 20] قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ صِفَاتِ الْمُشَبَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّرِيمَ هَهُنَا اللَّيْلُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا بِالصَّرِيمِ الصُّبْحَ قَالُوا ضَوْءُ الصَّرِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"⁽⁶⁾.

عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ رَشْدٍ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ لَا يَقَعُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْأَفْعَالِ أَيْضًا، فَأَفْعَالُ النَّبِيِّ (ﷺ) كَانَتْ عَلَى ضَرْبٍ: أَحَدُهَا مَا كَانَ بَيَانًا لِعَامٍ أَوْ مُجْمَلٍ... وَالْمُجْمَلُ يُعْلَمُ بِقَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ لَفْظٍ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِمُجْمَلٍ أَوْ بَيَانٍ لِعَامٍ أَوْ مُخْتَصٍّ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الْاِخْتِلَافِ⁽⁷⁾.

يَتَبَيَّنُ فِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّ ابْنَ رَشْدٍ الْحَفِيدَ قَدْ أَقَرَّ بِالْإِجْمَالِ وَقَالَ بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ بِوصْفِهِ مَسْأَلَةَ تَقْوُمِ عَلَى أُسَاسٍ وَأَصْلٍ لُغَوِيٍّ، وَأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ أَوَّلًا، وَأَنَّ الْإِجْمَالَ يَقَعُ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، كَالْمَجَازِ وَتَرَدُّدِ الضَّمَانِ وَالْعَامِ إِذَا اخْتَصَّ بِمَجْهُولٍ.

كَمَا يَتَبَيَّنُ أَيْضًا، أَنَّ الْمُجْمَلَ عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ الْحَفِيدِ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا حَتَّى يَزُولَ إِجْمَالُهُ بِالْبَيَانِ، وَبَيَانُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِ قَرِينَةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُفَسِّرُهُ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَا يَشْبَهُ الْمُجْمَلَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ بَيَانُهُ عَلَى مَرَاتِبٍ

(1) المصدر نفسه: ص118.

(2) يُنْظَرُ: المصدر نفسه: ص106.

(3) المصدر نفسه: ص140.

(4) الصَّرِيمُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَوْ مُخْتَصَرِ الْمُتَصَفِّى: ص104.

(5) يُنْظَرُ: ابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدُ -حَيَاتِهِ، عِلْمُهُ فَقْهُهُ: حَمَادِي الْعَبِيدِي، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، بَيْرُوت -لُبْنَانُ، 1984م، ص122.

(6) الصَّرِيمُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَوْ مُخْتَصَرِ الْمُتَصَفِّى: ص104.

(7) يُنْظَرُ: المصدر نفسه: ص133.



القرائن التي تلحقه أو تتصل به، كما قال ابن رشد بالإجمال في الأفعال، وذكر أن أفعال النبي (ﷺ) مَبِينَةٌ لِمُجْمَلِ القرآن الكريم، وَلِمُجْمَلِ أقواله (ﷺ) وأفعاله.

وترى الباحثة، أنَّ عَدَّ الأصل اللُّغَوِيَّ لمسألة الإجمال عند ابن رشد هو الأساس الذي ينهض عليه موقفه في بيان أثر الإجمال في اختلاف المُفسِّرين، وسبباً لاختلاف علماء أصول الفقه أيضاً، الأمر الذي جعل الإجمال على رأس أهمِّ الإشكالات التي حَظِيَتْ باهتمام ابن رشد في تحريره لمسائل الخلاف بين العلماء على الصَّعيد الفقهيّ.

المبحث الثالث

أثر الإجمال في اختلاف المُفسِّرين عند ابن رشد الحفيد

بيَّن ابن رشد الهدف من كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في مُسْتَهْلٍ مُفَدِّمَتِهِ، فقال: "إنَّ غَرَضِي في هذا الكتاب أن أثبتَ لنفسي على جهة التذكُّر من مسائل الأحكام المُتَّفَقِ عليها والمُخْتَلَفِ فيها بأدلتها، والتَّنبُّيه على نُكْتِ الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يَرِدَ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشَّرْع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشَّرْع، أو تتعلَّق بالمنطوق تعلُّقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشا التَّقْلِيد" (1).

في هذا الكتاب، تطرَّق ابن رشد لعددٍ من المسائل المُتعلِّقة بالإجمال والمُجْمَل، بوصفه سبباً من أسباب الخلاف بين المُفسِّرين في أحكام المُجْمَل، وبيان أسباب الإجمال فيها، وذكر بواطن الخلاف المُتعلِّق بها، وعن طريق استقراء أبواب كتاب (بداية المجتهد) جميعها يتبيَّن أنَّ ابن رشد قد حدَّد ما يقارب اثني عشر سبباً للاختلاف بين علماء الأصول (2)، أهمُّها الاختلاف في تفسير النُّصوص، وجعل الإجمال من بين أسباب اختلاف المُفسِّرين، ثُمَّ إنَّه حدَّد مجموعةً من الأسباب لوقوع المُجْمَل، وهي: تردُّد الألفاظ بين العام والخاص، والاشتراك في الألفاظ، واختلاف الإعراب، وتردُّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وإطلاق اللفظ وتقييده، والتَّعارض بين الألفاظ أو بين الأقوال، وغير ذلك ممَّا قد يقع التَّعارض بينها على مستوى الجنس (3).

على هذا الأساس، حرَّر ابن رشد مجموعةً من مسائل الاختلاف التي يعود سببها فيها إلى اختلاف المُفسِّرين في المُجْمَل من النُّصوص في القرآن الكريم والسُّنة النَّبَوِيَّة، وهي المسائل التي يمكنُ التَّعرض لنماذج منها، على النحو الآتي:

1. الاختلاف في حدِّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التَّيَمِّم:

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6]؛ ذكر ابن رشد أنَّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال، وَرَدَّ سبب هذا الاختلاف إلى اختلاف المُفسِّرين في معنى لفظة (اليَد)، فقال: "والسَّبب في اختلافهم اشتراك اسم اليَد في لسان العرب، وذلك أنَّ اليَدَ في كلام العرب يُقال على ثلاثة معانٍ: على الكفِّ فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويُقال على الكفِّ والذَّراع، ويُقال على الكفِّ والسَّاعد

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 17.

(2) يُنظر: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط 1، 2009م، ص 10-11.

(3) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 20.

والعضد⁽¹⁾، وبَيَّنَ ابن رشد أنَّ المُفسِّرَينَ عمدوا لإزالة الإجمال في هذه الآية إلى بعض الأحاديث النَّبَوِيَّةِ المُبَيَّنَةِ لَهُ، الَّتِي حَمَلَتْ بَعْضَهُمْ عَلَى قَصْرِ مَعْنَى (اليد) عَلَى (الكفِّ) وَحْدَهُ.

قال ابن رشد: "فإنَّ اليدَ وإنَّ كانتَ اسماً مشتركاً، فهي في الكفِّ حقيقة، وفيما فوق الكفِّ مجاز، وليس كُلُّ اسمٍ مشتركٍ هو مُجَمَّلٌ، وإنَّما المشترك المُجَمَّلُ الَّذِي وُضِعَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ مُشْتَرَكاً"⁽²⁾.

2. الاختلاف في عدد الضربات على الصَّعِيدِ لِلتَّيَمِّ:

ذكر ابن رشد أنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ عِدَّةٍ، ثُمَّ أَنَّهُ بَيَّنَّ سَبَبَ اختلافهم فقال: "والسَّبَبُ في اختلافهم أنَّ الآيةَ مُجَمَّلَةٌ في ذلك، والأحاديثُ مُتَعَارِضَةٌ، وقياس التَّيَمِّ على الوضوء في جميع أحواله غير مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَالَّذِي في حديثِ عَمَّارِ الثَّابِتِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكنَّ هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فَرَجَّحَ الجمهور هذه الأحاديث لِمَكَانِ قِياسِ التَّيَمِّ عَلَى الوضوء"⁽³⁾.

3. الاختلاف في تعيين وقت بدء الصَّوْمِ ووقت بدء الإمساك في شهر رمضان:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: الإجمال الَّذِي في قوله (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنَّ غَمَّ عليكم فاقدروا له)⁽⁴⁾. فذهب الجمهور إلى أنَّ تأويله: أكملوا العِدَّةَ ثلاثين. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ لَهُ هُوَ عَدُّهُ بِالحساب. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَصْبِحَ الْمَرْءُ صَائِماً... وفيه بعد في اللَّفْظِ. وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتِ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)⁽⁵⁾ وَذَلِكَ مُجَمَّلٌ وَهَذَا مُفَسَّرٌ"⁽⁶⁾.

4. الاختلاف في معنى (القروء) في آية المَطْلَقَاتِ:

في قوله تعالى: (وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]. قال ابن رشد: "وسبب الخلاف اشتراك اسم القراء، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ: عَلَى الدِّمِّ وَعَلَى الْأَطْهَارِ. وَقَدْ رَامَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْقَرَاءِ فِي الْآيَةِ ظَاهِرٌ فِي الْمَعْنَى الَّتِي يَرَاهُ: فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا الْأَطْهَارُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْجَمْعَ خَاصٌّ بِالْقَرَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرَاءَ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ يُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ، لَا عَلَى قُرُوءٍ، وَحَكُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْحَيْضَةَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالطَّهْرُ مُذَكَّرٌ، فَلَوْ كَانَ الْقَرَاءُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَيْضُ لَمَا ثَبِتَ فِي جَمْعِهِ الْهَاءُ، لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَثْبِيتُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ. وَقَالُوا أَيْضاً: إِنَّ الْاِشْتِقَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَرَاءَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَرَأَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ - أَي: جَمَعْتَهُ -، فَرَمَانَ

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 89.

(2) المصدر نفسه: ص 90.

(3) المصدر نفسه: ص 90.

(4) صحيح البخاري: كتاب الصَّوْمِ، باب: هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً، حديث رقم (1900)، 25/3. وصحيح مسلم: كتاب الصَّيَامِ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، حديث رقم (1080)، 760/2.

(5) صحيح البخاري: كتاب الصَّوْمِ، باب قول النبي ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، حديث رقم (1909)، 27/3. صحيح مسلم: كتاب الصَّيَامِ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، حديث رقم (1081)، 762/2.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 326.



اجتماع الدّم هو زمان الطّهر، فهذا هو أقوى ما تمسّك به الفريق الأوّل من ظاهر الآية. وأمّا ما تمسّك به الفريق الثاني من ظاهر الآية: فإنّهم قالوا: إنّ قوله تعالى: (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) ظاهر في تمام كلّ قرء منها، لأنّه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلّا تجوّزاً، وإذا وُصِفَت الأقراء بأنّها هي الأطهار أمكن أن تكون العِدّة عندهم بقرّين وبعض قرء، لأنّها عندهم تعتدّ بالطّهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلّا تجوّزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كلّ قرء منها، وذلك لا يتفق إلّا بأن تكون الأقراء هي الحيض؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّها إنّ طُلِقَتْ في حيضة أنّها لا تعتدّ بها، ولكلّ واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رَضِيَهُ الحُذَاق أنّ الآية مُجَمَّلَةٌ في ذلك⁽¹⁾.

5. الاختلاف في صوم المريض والمسافر:

اختلفوا في صوم المريض والمسافر، إنّ صام هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا، بيّن من قال إنّّه يجزيه، ومن قال إنّّه لا يجزيه، لأنّ فرضه في أيّام آخر.

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] بين أن يُحْمَلَ على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً، أو يُحْمَلَ على المجاز فيكون التقدير: فأفطر فعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يُعْرِفُهُ أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إنّ فرض المسافر عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ومن قَدَّرَ (فَأَفْطَرَ) قال: إنّما فرضه عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إذا أفطر. وكلا الفريقين يُرَجِّحُ تأويله بالأثر الشّاهدة لكلا المَفْهُومَيْنِ. وإن كان الأصل هو أن يُحْمَلَ الشّيء على الحقيقة حتّى يدلّ الدّليل على حمله على المجاز⁽²⁾.

الخاتمة

يمكن إبراز أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّل إليها البحث على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. المُجْمَل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة له، وهو وارد في القرآن الكريم والسنة النبويّة، ولا يزول إلّا ببيان من الشّارع، في حين يزول الإشكال المترتب عنه بوجود القرائن، ونظراً لذلك أثار الإجمال اختلافاً بين المُفسّرين، فتعدّدت الأقوال في المُجْمَل من القرآن والسنة، وهو الاختلاف الذي نشأ أيضاً بين علماء أصول الفقه.

2. أقرّ ابن رشد الحفيد بالإجمال، وقال بوقوعه في القرآن الكريم والسنة النبويّة، والمُجْمَل عنده لا يُعدّ دليلاً شرعياً حتّى يزول إجماله بالبيان، وبيانه لا يكون إلّا بوجود قرينة أو دليل شرعيّ يُفسّره؛ كما قال ابن رشد بالإجمال في الأفعال، وأنّ أفعال النّبي (ﷺ) مُبَيَّنَةٌ لِمُجْمَلِ القرآن الكريم، ولمُجْمَلِ أقواله (ﷺ) وأفعاله.

3. يُعزّي أثر الإجمال في اختلاف المُفسّرين عند ابن رشد الحفيد إلى أصله اللّغويّ، وإلى أسبابه اللّغويّة التي ينشأ عنها.

ثانياً: التوصيات:

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 616-617.

(2) المصدر نفسه: ص 337.



1. التَّوَسُّعُ في دراسة موقف ابن رشد الحفيد مِنْ أسباب اختلاف المُفسِّرين عموماً، والإجمال على وجه الخصوص، وأثر ذلك على عِلْم أصول الفقه.
2. البحث في المفهوم الدَّقِيق للإجمال عند ابن رشد الحفيد، والتَّحَقُّقُ ممَّا إذا كان يشمل الظَّواهر اللُّغويَّة المُسَبَّبة له عنده، أمَّ أنَّه مفهومٌ ناتجٌ ومنفصلٌ عنها؛ نظراً لكون ابن رشد قد تعامل مع بعض تلك الظَّواهر مِنْ دون أنْ يشيرَ إلى كونها مِنَ المُجْمَل.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. ابن رشد الحفيد- حياته، علمه فقهه: حمَّادي العبيدي، الدَّار العربيَّة للكتاب، بيروت- لبنان، 1984م.
2. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الوفاء للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1992م.
3. الإحكام في الأصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، علَّقَ عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1982م.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِنْ عِلْم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس والدكتور وليّ الدِّين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، حقَّقه وعلَّقَ عليه: أبو أوس يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدوليَّة، عمان- الأردن، 2007م.
6. الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2009م.
7. سنن أبي داود- كتاب الزَّكاة- باب في زكاة السَّائمة، 100/2.
8. شجرة الثَّور الزَّكية في طبقات المالكيَّة: محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د.ت).
9. شرح الكوكب المنير- المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدِّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، ابن النُّجار الحنبلي، تحقيق: محمد الرَّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرِّياض، ط2، 1997م.
10. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرُّؤوف سعد، شركة الطَّباعة الفنيَّة المُتَّحدة، القاهرة- مصر، ط1، 1973م.
11. صحيح البخاري- كتاب الصَّلَاة- باب وجوب القراءة للإمام المأموم في الصَّلوات كُلِّها.
12. صحيح مسلم- كتاب الصَّلَاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ ركعة.



13. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1.
14. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون الناشر ومكان النشر، ط2، 1990م.
15. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1957م.
16. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.
17. المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان- الأردن، ط1، 1999م.
18. المستصفي: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.
19. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط1، 2008م.
20. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، 2004م.
21. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر بن الحاجب، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2011م.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1. المُجْمَل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المُفسِّرين: عمر نوري نصَّار الهيتي، مجلة الأستاذ، المجلد (1)، العدد (204)، 2012م، ص189-190.
2. المُجْمَل والمُبيِّن في القرآن الكريم: أحمد السيّد علي الجبيلي، حوليّة كُليّة أصول الدِّين والدَّعوة بالمنوفية، المجلد (25)، العدد (25)، الجزء (1)، 2006م.